

الوحدة السادسة

التوقيع الالكتروني

(دور التوقيع في الإثبات – مفهوم التوقيع الالكتروني وأشكاله)

المطلب الأول: دور التوقيع في الإثبات

يمنح التوقيع المستند الكتابية والحجية اللازمة للإثبات، فهو ينسب المستند الكتابي إلى شخص معين، ويعبر بشكل واضح عن إرادته للالتزام بمضمون هذا المستند، وذلك في كل من المواد المدنية والتجارية

1- في المواد المدنية

جعل المشرع السوري المستند حجة على الموقع إذا احتوى على توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع، فإذا احتج شخص ما بمستند عادي وكان لا يريد أن يعترف به، وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع، وإلا فإن هذا المستند يكون حجة عليه بما فيه.

ولا يكون المستند العادي حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت، ويكون له تاريخ ثابت في حالات معينة حدتها المادة (11) من قانون البيات السوري وتعديلاته.

القوة الثبوتية للدليل الكتابي:

يعد الدليل الكتابي من أقوى الأدلة في الإثبات، فقد اشترط المشرع لإثبات التصرفات القانونية في المواد المدنية الكتابية، باستثناء بعض الحالات والتي تتمثل بوجود مبدأ الثبوت بالكتابة أو وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو في حالة فقدان الدليل الكتابي لسبب خارجي. إذ أكد المشرع السوري أنه يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على خمسمائة ليرة سورية إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة والذي عرفه بأنه: "كل كتابة صادرة عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريبا الاحتمال".

وكذلك إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه أو إذا طعن في العقد لأنه يتضمن ما يخالف النظام العام والأخلاق العام، فإنه يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية وحتى لو كان المطلوب تزيد قيمته عن خمسمائة ليرة سورية.

2- في المواد التجارية

فيما يتعلق بالمواد التجارية أقر المشرع مبدأ حرية الإثبات، ذلك أن الأعمال التجارية تقوم على الثقة في التعامل، وتتطلب السرعة في إنجازها، إلا أن المشرع وبالرغم من ذلك استثنى بعض الحالات، واشترط فيها الكتابة تأكيداً على الدور الكبير الذي يلعبه الدليل الكتابي فلا يجوز إثبات عكسه إلا بدليل كتابي، وهذا ما تؤكدته المادة (55) من قانون البينات السوري التي توضح الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة حتى ولو كان المطلوب قيمته لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية. وهي كالتالي:

- أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- ب- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة.
- ت- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة ليرة سورية ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

تتجسد أهمية التوقيع في إسباغ الصفة الملزمة للدليل الكتابي الذي يعد من أقوى الأدلة القانونية في الإثبات، إلا أنه نظراً لخصوصية الأعمال التجارية التي تتطلب السرعة في جميع مراحلها بما فيها الإثبات، فقد أتاح المشرع الإثبات في المواد التجارية بجميع وسائل الإثبات مع مواكبة مستمرة لكل ما هو جديد في عالم التجارة.

المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني

يُتيح الحضور المادي للمتعاقدين في التجارة التقليدية التحقق من هوية كلٍّ منهم، الأمر الذي يولّد الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يتم التفاوض والتعاقد في مجلس واحد بحضور الأطراف المتعاقدة والشهود، ويتم التوقيع على مستند كتابي بشكل واضح للجميع.

إلا أننا لا نجد ذلك في التجارة الالكترونية التي تقوم على وسائل الاتصال الحديثة في التعاقد دون الحاجة إلى حضور مادي للأطراف الذين يقعون في مخاطر التعاقد عن بُعد، خاصة "فيما يتعلق بعدم توفر الثقة في هذا النوع من التجارة، فكانت الحاجة ملحة إلى تعزيز تلك الثقة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة التي تحدد هوية المتعاقدين، وتعبّر عن

مسؤولياتهم عن معاملاتهم الالكترونية، بما يضمن المصدقية في التعامل الالكتروني، ويحمي خصوصية معاملات التجارة الالكترونية ويحافظ على سرية المعلومات المتبادلة إلكترونياً". فاشتراط التوقيع يحقق التقارب بين القانون والتكنولوجيا، إذ أنه يعزز الأمان للمعاملات التجارية القائمة على الوسائل الإلكترونية، مما يسهل التجارة الالكترونية.

ولعل من أهم تلك الوسائل التقنية تقنية التوقيع الالكتروني التي تتناسب وطبيعة التجارة الالكترونية، فيمكن أن تتجسد بتقنية بصمة الإصبع أو البصمة الصوتية أو تكون صورة رقمية لشبكية العين. ويمكن أن تمثل هذه التقنية بكلمة سرّ معينة أو رقم سري معين، أو يمكن أن تكون عبارة عن كتابة الاسم في نهاية الرسالة الالكترونية، فالتوقيع الالكتروني تختلف أشكاله باختلاف التقنيات الالكترونية المستخدمة في تكوينه، والتي سنتوصل من خلالها إلى تعريف التوقيع الالكتروني وأنواعه، وهو ما سنتناوله فيما يلي: ح

أولاً: تعريف التوقيع الالكتروني

1- التعريف الفقهي

لقد وردت عدت تعاريف فقهية عديدة للتوقيع الالكتروني، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، يرتبط منطقياً برسالة بيانات الكترونية ليحدد الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات".

يحدد هذا التعريف الآلية الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني، ثم يبين الدور الوظيفي الذي يقوم به، والمتمثل في تحديد هوية الموقع والتأكيد على قبوله لمضمون الوثيقة الإلكترونية التي وقّع عليها.

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة". لم يتناول هذا التعريف الشكل البيومتري للتوقيع الالكتروني الذي قد يكون باستخدام تقنية بصمة الإصبع أو بصمة الصوت أو تقنية شبكة العين، إنما اقتصر على بيان الشكل الرقمي للتوقيع الالكتروني.

بينما عرفه جانب ثالث من الفقه بأنه: "حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة". ويحدد هذا التعريف الطبيعة الالكترونية الخاصة للتوقيع الالكتروني ويبين وظيفته في تعيين هوية صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره دون أن يبين دوره في التعبير عن إرادة الموقع في التزامه بما وقّع عليه.

2- التعريف التشريعي

اهتمت التشريعات بالتوقيع الالكتروني لما له من دور كبير في إبرام العقود الالكترونية وإثباتها، فقد تعددت التعاريف القانونية التي تناولت التوقيع الالكتروني، حيث أوضحت بعض هذه التعاريف الطبيعة الالكترونية للتوقيع الالكتروني، وبينت الدور الوظيفي الذي يقوم به.

ومن هذه التعاريف التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون التوقيع الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، فقد عرّفه بأنه: "بيانات في الشكل الالكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

كما عرّفه التوجيه الأوروبي رقم 99/1993 لسنة 1999 في المادة (2/1) منه بأنه: "بيان أو معلومة معالجة الكترونياً ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة أو محرر)، والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته".

بينما حددت بعض التعاريف الشكل الرقمي للتوقيع الالكتروني، كما في التعريف الوارد في القانون الأميري الصادر عام 2000، فقد عرّفه بأنه: "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أية وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار".

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد اهتمت بالتوقيع الالكتروني وعمل بعضها على إصدار قوانين خاصة به كالتشريع السوري والتشريع المصري.

فقد عرّفه المشرع المصري بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره". وقد بيّن هذا التعريف ارتباط التوقيع الالكتروني بالوثيق الالكترونية، وأورد أمثلة لأشكال التوقيع الالكتروني، وأوضح الدور الوظيفي للتوقيع الالكتروني في تحديد هوية الموقع.

كما عرّفه المشرع السوري بأنه: "جملة البيانات التي تدرج بوسيلة الكترونية على وثيقة الكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وتُنسب إليه وثيقة الكترونية بعينها".

ثم اتجه إلى تعريف منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها: "وسيلة أو نظام الكتروني أو برمجيات تستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني". وكذلك عرّف بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها: "عناصر متفردة خاصة بالموقع لتمييزه عن غيره وتستخدم في إنشاء التوقيع الالكتروني".

واعتمد المشرع السوري في تعريفه للتوقيع الالكتروني على بيان الطبيعة الالكترونية التي يتخذها التوقيع الالكتروني، باستخدام بيانات الكترونية ترتبط بالوثيقة الالكترونية لتعبر عن هوية الموقع وتميزه عن غيره.

ولم يحدد المشرع السوري شكلا محددًا للتوقيع الالكتروني فقد يكون مجموعة من الحروف أو الرموز أو الأرقام أو الإشارات أو أي شكل مشابه آخر على أن تصاغ بوسيلة الكترونية، وهذا يفتح المجال لاستقبال أشكال أخرى جديدة تواكب التطور الالكتروني المستمر، ففي تعريفه لمنظومة إنشاء التوقيع الالكتروني، أكد على أنه يمكن للموقع استخدام أي وسيلة الكترونية أو برنامج أو نظام الكتروني لإنشاء التوقيع الالكتروني، وهذا يدل على عدم اشتراطه شكلا محددًا للتوقيع الالكتروني.

وقد ربط المشرع السوري بين التوقيع الالكتروني والموقع، معتمدا على الوظيفة الأساسية للتوقيع الالكتروني، والمتمثلة في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، وذلك من خلال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، التي تكون متفردة خاصة بالموقع دون غيره، إلا أنه لم يوضح في تعريفه للتوقيع الالكتروني بأن التوقيع يُعبر عن إرادة صاحبه لما وقّع عليه.

ثانياً: أشكال التوقيع الالكتروني

1- التوقيع الرقمي

وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي ترتبط برسالة بيانات، فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة (مشفرة)، لا يمكن فك تشفيرها إلا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفك هذا التشفير، فالمعاملات الالكترونية تتم عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الأطراف بشكل يضمن السرية والخصوصية.

ولكي تتم عملية التشفير لا بد من وجود مفتاحين، المفتاح العام والمفتاح الخاص، حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد إرسالها، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها، ما لم يفك التشفير عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحاً للآخرين، ذلك أن الموقع المرسل يعلن عن المفتاح العام ليتمكن الآخرون من فك تشفير الرسائل التي يرسلها إليهم.

ويؤمن التوقيع الرقمي درجة عالية من الموثوقية والمصادقية، فهو يقوم على أرقام سرية تعالج بطريقة رياضية تجعل رسائل البيانات المتبادلة مشفرة غير مقروءة بشكل يضمن سرية المعلومات، بالإضافة إلى وجود هيئة مختصة لتوثيق التواقيع الالكترونية وتصديقها، على نحو ما سنرى لاحقا.

2- التوقيع البيومترى

يقوم التوقيع البيومترى على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الإنسان، كبصمة إصبعه أو صوته أو الشبكية في عينه، تختص به دون غيره، ذلك أن هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر، مما يجعل هذا التوقيع متمتعاً بدرجة عالية من درجات الموثوقية التي تدفع المتعاملين إلكترونياً إلى اعتماده أساساً في تعاملاتهم.

ويتجسد هذا التوقيع بأخذ عينة من إحدى الخصائص البيولوجية الخاصة بالموقع دون غيره، ثم تخزين عن طريق التشفير إلكترونياً، ليتم مطابقتها بتلك المستخدمة في معاملاته الالكترونية.

يحتاج التوقيع البيومترى إلى توثيقه من جهة مختصة معتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التوقيع وتصديقه وترتبط بينه وبين الموقع، وذلك لزيادة الموثوقية وتحقيق الأمان في التعامل الالكتروني وحماية المتعاملين من التقنيات الاحتمالية المتبعة لفك رموز التشفير.

ويتشابه كل من التوقيع الرقمي والتوقيع البيومترى في أن كل منهما يقوم على التشفير ومعالجة البيانات المتبادلة إلكترونياً بوجود سلطة التوثيق التي تعمل وتصديق التوقيع الالكتروني.

3- التوقيع بالقلم الالكتروني

يتم هذا التوقيع باستخدام القلم الالكتروني الذي يمكن استخدامه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي، حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة، فإذا ما وقع مستخدم على إحدى الوثائق الالكترونية، فإن هذا البرنامج الالكتروني يتحقق من صحة التوقيع من خلال المطابقة بين هذا التوقيع والتوقيع المخزن لديه.

ويتجسد التوقيع بالقلم الالكتروني بحركة يد الموقع وهو يستخدم القلم الالكتروني لتكوين التوقيع الالكتروني الذي يتم تشفيره الكترونياً، ثم يتم استرجاعه للمقارنة بينه وبين التوقيع الذي يجريه المستخدم بالقلم الالكتروني عند قيامه بأي معاملة الكترونياً.

تشريعات التجارة الالكترونية



ويؤكد الموقع إنه مسؤول عن الكتابة التي وقّع عليها مهما كان شكل التوقيع، لأن أي رمز صادر عن الموقع يعبر فيه عن إرادته لتبني ما وقّع عليه فهو توقيع مقبول.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسى

جامعة
المنارة
MANARA UNIVERSITY